

م/ مجلس الاتحاد

تعد السلطة التشريعية إحدى السلطات الثلاثة في الدولة إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية ، وتختلف الدول في الوقت الحاضر بشأن هذه السلطة من بعض الجوانب ، سواء من حيث التسمية أو الاختصاصات المناطة بها وكيفية اداءها تلك الاختصاصات ، بالإضافة إلى الاختلاف في طريقة تكوينها (مجلس ، مجلسين) .

وقد أخذ الدستور العراقي الصادر في سنة ٢٠٠٥ بشأن تكوين السلطة التشريعية بنظام المجلسين حينما نصت المادة (٤٨) منه على ان : (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) ، بينما بينت المادة (٦٥) منه ان يضم المجلس ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم واحال كل مايتعلق بتكوينه (المجلس) الى قانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

وقد تم في مجلس النواب اقتراح قانون مجلس الاتحاد في سنة ٢٠١١ لازال قيد الدراسة في المجلس لكونه بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتنضيج حتى يخرج بصورة تحقق الغاية من تشريعه . ولأجل ذلك تم اعداد هذه الدراسة المقارنة بين ماتضمن مقترح القانون آنف الذكر وبين ما تسير عليه دول اخرى تأخذ بنموذج المجلسين هي مصر ، الاردن ، الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بحيث تشمل الدراسة مقارنة بين المجلس الثاني للسلطة التشريعية من حيث (التسمية ، عدد الاعضاء ، طريقة التشكيل ، مدة العضوية والانعقاد والاختصاصات والصلاحيات المناطة به) وفق ما يأتي :

البلد	تسمية المجلس	عدد الاعضاء	طريقة التشكيل	مدة العضوية	انعقاد الجلسات (النصاب ، المدة)	اختصاصات المجلس
١- جمهورية العراق .	مجلس الاتحاد (بموجب المادة (٦٥) من الدستور)	نصت المادة (٢) من مقترح قانون مجلس الاتحاد على أن : (يكون لكل محافظة أربعة أعضاء في مجلس الاتحاد سواء كانت منتظمة في اقليم أو غير منتظمة) .	يتم تشكيل مجلس الاتحاد بالانتخاب يتضح ذلك من المادة (٣) من مقترح القانون التي نصت على: (يُدعى مجلس الاتحاد ... خلال ... من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ..) كما نصت المادة (٥) من مقترح القانون المذكور على ان : (يُشترط في المرشح .. مايشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب بالاضافة الى كونه من سكنة المحافظة التي يمثلها وان يكون قد	بموجب المادة (٨) من مقترح قانون مجلس الاتحاد : (تكون مدة دورة مجلس الاتحاد أربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول جلسة له وتنتهي بأنتهاء دورة انعقاد السنة الرابعة) .	نصت المادة (١١) من مقترح قانون مجلس الاتحاد على ان يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين بعد تحقق النصاب .	نصت المادة (١٢) من مقترح قانون مجلس الاتحاد على ان : (يختص مجلس الاتحاد بمايأتي : اولاً : تقديم مشروعات وافكار للحقوق المتعلقة بالاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم الى مجلس النواب لصياغتها في مقترحات قوانين . ثانياً : النظر في القوانين والقرارات المقره من مجلس النواب المحاله اليه .. ثالثاً : الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز

<p>الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى . رابعاً : السعي لتسوية الخلافات التي تحصل بين الاقاليم أو بينها والمحافظات غير المنتظمة في اقليم أو بين المحافظات . خامساً : مراقبة ضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة . سادساً : مراقبة أعمال الهيئة العامة لمراقبة تخصيصات الواردات الاتحادية .</p>			<p>أتم ثلاثين عاماً من عمره) .</p>			

٢- جمهورية مصر العربية	مجلس الشورى	بموجب المادة (١٩٦) من الدستور يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ان لا يقل عن (١٣٢) عضواً .	نصت المادة (١٩٦) من الدستور على ان : (يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ان لا يقل عن (١٣٢) عضواً ويُنتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على ان يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي) .	نصت المادة (١٩٨) من الدستور على ان : (مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون ويجوز دائماً اعادة انتخاب من تنتهي مدة عضويته) وجاءت المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بنفس حكم المادة الدستورية آنفة الذكر مع اضافة تمثلت في ان يتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الاولى بطريق	نصت المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى لعام ١٩٩٣ ان : (لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور اغلبية أعضائه ..) ونصت المادة (١٢٦) منها على ان : (تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات أُعتبر الموضوع مرفوضاً) .	اشارت المادتان (١٩٤) و(١٩٥) من الدستور والمادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على اختصاصات مجلس الشورى ، وهذه الاختصاصات هي : اولاً : ابداء الرأي فيمايلي: ١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد الدستور . ٢- مشروعات القوانين ... ٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق
------------------------	-------------	---	--	--	--	---

<p>بحقوق السيادة . ٥- مشروعات القوانين التي يحيلها اليه رئيس الجمهورية . ٦- ما يحيله رئيس الجمهورية الى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية ويبلغ المجلس ما ينتهي اليه رأيه في الأمر المتقدمة الى رئيس الجمهورية والى مجلس الشعب . ثانياً : دراسة واقترح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي يوليو ١٩٥٢</p>		الفرقة .				
---	--	----------	--	--	--	--

ومايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحرريات وواجبات العامة وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته . ويبلغ المجلس ماتنتهي اليه دراسته من توصيات واقترحات الي رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب						
--	--	--	--	--	--	--

<p>والوزراء . كما تناولت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى عدد من اختصاصات المجلس وهي : المادة (٥١) : (لكل لجنة من لجان المجلس الاجتماع بالوزير المختص للاستماع الى مايدلي به من ايضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاصها . المادة (٥٢) : للجنة ان تطلب من أي جهة حكومية أو عامة بيانات أو معلومات أو وثائق تتصل بما تقوم به من</p>						
--	--	--	--	--	--	--

<p>دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها . - المادة (٥٣) : للجنة ان تبدي رغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة ويُطلب من الحكومة الاجابة عنها . - المادة (١٠٢) : يجوز لعشرين عضواً على الأقل طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه . - المادة (١٠٧) : لكل عضو ان يقدم اقتراحاً برغبة في موضوع مايدخل في اختصاص المجلس لأبلاغه الى رئيس مجلس</p>						
--	--	--	--	--	--	--

<p>الوزراء أو أحد نوابه أو احد الوزراء . - المادة (١١٦) : يمارس المجلس حق الملكية على المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية باعتبارها مملوكة ملكية خاصة للدولة .</p>						
<p>لمجلس الأعيان عدد من الاختصاصات نص عليها كل من الدستور والنظام الداخلي للمجلس هي كالآتي : أولاً : الدستور : تناول الدستور صلاحيات مجلس الأعيان في عدد من مواده وهي : - المادتين (٥٥) و (٥٧) : يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس</p>	<p>نصت الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور على ان : (تعتبر جلسة المجلس قانونية بحضور ثلثا أعضاء المجلس ...) وبينت الفقرة (٢) من المادة المذكوره أنه : (تصدر قرارات مجلس الأعيان بأكثرية أصوات الأعضاء</p>	<p>بينت المادة (٦٥) من الدستور ان مدة العضوية في مجلس الأعيان أربعة سنوات ويجوز اعادة تعيين من أنتهت مدته منهم وتكون مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .</p>	<p>نصت المادة (٣٦) من الدستور على ان : (الملك يعين اعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم) .</p>	<p>بموجب المادة (٦٣) من الدستور يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لايتجاوز نصف عدد مجلس النواب وقد رفع قانون الانتخاب الجديد الصادر في تموز ٢٠٠١ عدد مقاعد مجلس النواب من (٨٠) الى (١٠٤) مقاعد وبينت المادة</p>	<p>مجلس الأعيان .</p>	<p>٣- المملكة الاردنية الهاشمية .</p>

<p>الأعيان ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية لمحكمة الوزراء على ماينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم . - المادة (٩١) : ينظر مجلس الأعيان مشاريع القوانين ويقرها (بالاشتراك مع مجلس النواب) - المادة (٩٥) : اجازت الفقرة (١) منها عشرة أو أكثر من أعضاء مجلس الأعيان اقتراح القوانين فإذا قبله المجلس يحال للحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه في الدورة</p>	<p>الحاضرين ما عدا الرئيس وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح (. وجاء في المادة (٢٩) من النظام الداخلي للمجلس نفس حكم المادة الدستورية المذكوره آنفاً بشأن نصاب الانعقاد .</p>		<p>(٦٤) من الدستور ان يكون عضو المجلس من إحدى الطبقات الآتية : رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقون ومن شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين أنتخبوا للنيابة لأقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده</p>		
--	--	--	--	--	--

<p>نفسها أو في الدورة التي تليها . - المادة (٩٦) : يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس . - المادة (١١٢) : بينت الفقرة (١) منها ان ينظر مجلس الأعيان في مشروع الموازنة العامة مع مجلس النواب . - المادة (١٢٢) : يحق لمجلس الأعيان بقرار يتخذه بالأكثرية المطلقة لاجراءه الطلب من المجلس العالي تفسير أحكام</p>				<p>بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .</p>		
---	--	--	--	---	--	--

<p>الدستور . - المادة (١٢٦) : بينت الفقرة (١) منها انه يشترط لاقرار مشروع تعديل الدستور ان تجيزه أكثرية ثلثي أعضاء كل من مجلسي النواب والأعيان . ثانياً : النظام الداخلي : لمجلس الأعيان عدد من الصلاحيات وردت في المواد الآتية من نظامه الداخلي هي : - المادة (٢١) : للجان المجلس طلب استدعاء الوزير المعني بأي مقترح قانون مقدم من قبل أعضاء المجلس وكذلك</p>						
--	--	--	--	--	--	--

<p>استدعاء من ترى لزوم سماع بياناته وأرائه . - المادة (٥١) : يحق للمجلس توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق الخاص اذا كان مشروع القانون المحال اليه خاصاً بأبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو ابرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة . - المادة (٦٤) : يحق لمجلس الأعيان اذا لم يوافق على مشروع قانون مقرر من قبل مجلس النواب ان يعيده الى المجلس المذكور لاعاده</p>						
---	--	--	--	--	--	--

<p>النظر فيه . - المادة (٧٦) : لكل عضو ان يوجه اسئله واستجوابات لواحد أو اكثر من الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة . - المادة (٨٨) : للمجلس ان ينظر في أي شكوى مرفوعه اليه من أي مواطن فيما يتعلق بأموره الشخصيه أو فيما له صله بالشؤون العامة .</p>						
<p>لمجلس الشيوخ اما منفرداً أو بالاشتراك مع مجلس النواب عدد من الاختصاصات والسلطات هي : - بموجب المادة الاولى / الفقرة الثالثة (٦) فأن لمجلس</p>	<p>بموجب الفقرة الرابعة (٢) من المادة الأولى من الدستور يجتمع الكونغرس (مجلسي الشيوخ والنواب) مرة على الأقل كل عام في</p>	<p>بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور يتأف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية ، تختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية لمدة</p>	<p>بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور يتأف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية ، تختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية ، ويكون</p>	<p>بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور يتألف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية . ويكون نائب رئيس الولايات المتحدة</p>	<p>مجلس الشيوخ .</p>	<p>٤- الولايات المتحدة الامريكية .</p>

<p>الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابة ... ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .</p> <p>- المادة الاولى / الفقرة السابعة : لمجلس الشيوخ ان يقترح أو يوافق على تعديلات بشأن جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل دخل ، وله بالأشتراك مع مجلس النواب الموافقة على مشاريع القوانين .</p> <p>- المادة الاولى / الفقرة الثامنة : لمجلس الشيوخ ومجلس النواب معاً (الكونغرس) السلطات الآتية :</p> <p>١- فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس</p>	<p>أول يوم اثنين من شهر كانون الأول .</p>	<p>ست سنوات يتم تقسيمهم الى ثلاث فئات متساوية ويتم اختيار الثلث مرة كل سنتين (بحيث تشغر مقاعد الفئة الأولى عند انتهاء السنة الثانية ومقاعد الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة ومقاعد الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة) .</p>	<p>لكل شيخ صوت واحد . وبموجب الفقرة الرابعة (١) من المادة الأولى من الدستور فإن مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ تحددها في كل ولاية هيئتها التشريعية .</p>	<p>الامريكية رئيساً لمجلس الشيوخ ولكنه لايدلي بصوته مالم تتعادل الأصوات .</p>		
---	---	--	--	---	--	--

<p>وجبايتها لدفع الديون وتوفير سبل الدفاع المشترك والخير العام للولايات المتحدة . ٢- استدانة الأموال لحساب الولايات المتحدة . ٣- تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين الولايات . ٤- وضع نظام موحد للتجنس وقوانين موحدة بشأن موضوع الافلاسات في جميع الولايات . ٥- سك وطبع العملة وتحديد معايير الموازن والمقاييس ٦- وضع احكام للمعاقبة على تزوير سندات</p>						
--	--	--	--	--	--	--

الدولة المالية وعملتها . ٧- انشاء مكاتب وطرق للبريد . ٨- تعزيز تقدم العلوم والفنون . ٩- انشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا . ١٠- تعريف أعمال القرصنة والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي . ١١- اعلان الحرب . ١٢- انشاء الجيوش وتأمين نفقاتها . ١٣- تكوين قوة بحرية والتكفل بها ١٤- وضع قواعد لادارة وتنظيم القوات البرية والبحرية . ١٥- وضع أحكام لدعوة القوات الى تنفيذ قوانين						
---	--	--	--	--	--	--

<p>الاتحاد وقمع التمرد وصد الغزو . ١٦- وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب القوات وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة . ١٧- سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ السلطات أنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأي إدارة أو موظف تابع لها . - المادة الأولى / الفقرة العاشرة (٢) :</p>						
--	--	--	--	--	--	--

لمجلس الشيوخ بالاشتراك مع مجلس النواب الموافقة على قيام أي ولاية بفرض رسوم أو عوائد على الواردات أو الصادرات تكون ضروريه لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش وللمجلسين حق المراجعة والإشراف على تلك القوانين . وللمجلس بالاشتراك مع مجلس النواب ايضاً الموافقة على قيام اي ولاية بفرض رسوم على حمولة السفن أو الاحتفاظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم أو ان تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية أو ان تشتبك معها في حرب.						
--	--	--	--	--	--	--

<p>- المادة الثانية / الفقرة الاولى (٦) : لمجلس الشيوخ بالاشتراك مع مجلس النواب ان يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائبه . - المادة الثانية / الفقرة الثانية (٢) : لمجلس الشيوخ النظر والموافقة على عقد المعاهدات بأغلبية ثلثا عدد اعضاءه الحاضرين والنظر والموافقة على تعيين سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الامريكية الآخرين ، ولكن له بالاشتراك مع مجلس</p>						
--	--	--	--	--	--	--

<p>النواب ان يُنيط بواسطة قانون ، تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة بالرئيس وحده أو بالمحاكم أو بالوزارات . - المادة الثانية / الفقرة الثانية (٣) : يحدد مجلس الشيوخ بالاشتراك مع مجلس النواب بقانون المكان الذي تجري فيه المحاكمة عن الجرائم التي لا ترتكب داخل حدود أي ولاية . - المادة الثانية / الفقرة الثالثة (١) : لمجلس الشيوخ مع مجلس النواب) بواسطة الهيئات التشريعية للولايات المعنية (انشاء أية ولاية عن طريق اندماج ولايتين أو أكثر أو اجزاء ولايات.</p>						
---	--	--	--	--	--	--

<p>- المادة الخامسة : يقترح مجلس الشيوخ بناءً على رأي ثلثي أعضاء المجلسين) الشيوخ والنواب) تعديلات للدستور . - وبموجب الفقرة الثانية من التعديل الخامس والعشرون للدستور فلمجلس الشيوخ مع مجلس النواب بالاكثرية الموافقة على تعيين نائب الرئيس الذي يرشحه الرئيس وذلك عندما يشغر منصب نائب الرئيس .</p>						
<p>لمجلس العموم عدد من الاختصاصات والصلاحيات أهمها : - النظر في</p>	<p>في دورة عادية ، ينعقد مجلس اللوردات لمدة تصل الى (١٧٠) يوماً .</p>	<p>تختلف مدة العضوية في مجلس اللوردات فهناك عضوية مدى الحياة</p>	<p>بعد سن قانون مجلس اللوردات سنة ١٩٩٩ تعددت طرق العضوية في</p>	<p>لايوجد عدد محدد للعضوية في مجلس اللوردات ، فمثلاً بلغ عدد أعضاء</p>	<p>مجلس اللوردات .</p>	<p>٥- المملكة المتحدة (بريطانيا) .</p>

<p>مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ومرجعتها بالتفصيل.</p> <p>- ينظر مع مجلس العموم بمشاريع القوانين الخاصة (وهي القوانين التي تعنى بقضايا محددة تؤثر في مجال محدد أو في مجموعة من الأشخاص .</p> <p>- يحق للمجلس رفض مشروع القانون الذي أتمده مجلس العموم (الا أنه يحق لمجلس العموم تجاوز مجلس اللوردات بعد الرفض الثاني لمشروع القانون) .</p> <p>- لمجلس اللوردات عدد من اللجان الدائمة تنظر في</p>		<p>وعضوية مؤقتة .</p>	<p>مجلس اللوردات ، فمن الاعضاء من يكتسب العضوية بالوراثة ومنهم من يكتسبها بحكم القانون .</p>	<p>المجلس بتاريخ ٩ كانون الاول ٢٠٠٦ (١٤١٩) عضواً .</p>		
--	--	-----------------------	--	--	--	--

<p>قضايا الشأن العام. - لمجلس اللوردات تشكيل لجان متخصصة للنظر في القضايا التي تخرج عن اختصاص اللجان الدائمة للمجلس . - لمجلس اللوردات تشكيل لجان للتحقيق كوسيلة للتدقيق في عمل السلطة التنفيذية ولصياغة السياسة العامة . - للمجلس بهدف مراقبة عمل الحكومة والتدقيق فيه توجية اسئلة للحكومة وأصدار بيانات واجراء نقاشات بشأن التشريعات وحول قضايا السياسة العامة .</p>						
--	--	--	--	--	--	--

المصادر :

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- مقترح قانون مجلس الاتحاد (قُدم في سنة ٢٠١١) .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ المعدل .
- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المصري لسنة ١٩٨٣ المعدله .
- دستور المملكة الاردنية الهاشمية .
- النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة ١٩٩٨ .
- دستور الولايات المتحدة الامريكية .
- كراس بعنوان : النظام البرلماني في المملكة المتحدة ، صادر عن : دائرة كتّاب مجلس العموم سنة ٢٠٠٦ .